

**باسم الشعب**  
**المحكمة الدستورية العليا**

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الأول من أكتوبر سنة ٢٠١٦م،  
 الموافق التاسع والعشرين من ذى الحجة سنة ١٤٣٧ هـ.

**برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق** **رئيس المحكمة**

**وعضوية** السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالي و محمد خيرى طه النجار  
 والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر والدكتور حمدان حسن فهمى  
 والدكتور محمد عماد النجار

**نواب رئيس المحكمة**

**وحضور** السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجود شبيل **رئيس هيئة المفوضين**

**وحضور** السيد / محمد ناجي عبد السميم **أمين السر**

**أصدرت الحكم الآتى**

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢ لسنة ٣٨  
 قضائية " تنازع " .

**المقامة من**

السيد / إسلام إبراهيم بحيرى هلال  
**ضد**

- ١ - السيد المستشار المحامى العام الأول لنيابة جنوب القاهرة
- ٢ - السيد / محمد عبد السلام عسran
- ٣ - السيد / أحمد على عبد النبى طلبة
- ٤ - السيد / محمود عباس إبراهيم أبو عيطة
- ٥ - السيد / منصور شوقي محمد حمد الله
- ٦ - السيدة / أميمة سليمان محمد سليمان

- ٧ - السيد / عصام على عمر عوض الله
- ٨ - السيد / أسامة عبد الناصر بكرى محمد
- ٩ - السيد / أمير عبد الله أمير حسين
- ١٠ - السيد / عصام محمود على عامر
- ١١ - السيد / محمد خالد محمد محسن
- ١٢ - السيد / محمد عطا عبد الواحد
- ١٣ - السيد / مجدى محمد الطاهر غريب
- ١٤ - السيد / عصام أحمد محمد
- ١٥ - السيد / عامر محمود أحمد الشافعى
- ١٦ - السيد / أحمد فوزى السيد
- ١٧ - السيدة / حسنیة حمدى إبراهيم

### الإجراءات

بتاريخ الثاني من يناير سنة ٢٠١٦ ، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة جنح مستأنف مصر القديمة في الاستئناف رقم ٢١٠٧٨ لسنة ٢٠١٥ بجلسة ٢٠١٥/١٢/٢٨ ، لحين الفصل في موضوع النزاع ، وفي الموضوع بالاعتداد بالحكم الصادر في الدعوى رقم ١٥٠٩٠ لسنة ٢٠١٥ جنح مستأنف أول السادس من أكتوبر بجلسة ٢٠١٥/١٠/١٥ ، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر في الدعوى رقم ٢١٠٧٨ لسنة ٢٠١٥ جنح مستأنف مصر القديمة بجلسة ٢٠١٥/١٢/٢٨ .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة ، طلبت فيها أصلياً الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة ، واحتياطيًا عدم قبول الدعوى لانتفاء مفترضات التنازع والتناقض بين حكمين قضائيين .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

## الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الواقع تتحقق - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - في أنه كانت قد أقيمت ضد المدعى وأخر الجنحة رقم ٤٥٠٧ لسنة ٢٠١٥ جنح أول أكتوبر بطريق الادعاء المباشر، بطلب عقابهما بمواد المؤثمة لازدراء الأديان في قانون العقوبات، مع إلزامهما بأداء مبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض المؤقت، على سند من أن المدعى قام بازدراء الدين الإسلامي الحنيف، من خلال تعمده الإساءة إلى الدين الإسلامي وعلمائه ببرنامجه المسمى "مع إسلام البحري" المشاهد على قناة "القاهرة والناس الفضائية" المملوكة للمتهم الثاني، وبجلسة ٢٠١٥/١٠/٢٤، قضت المحكمة ببراءة المتهمين مما نسب إليهما، ورفض الدعوى المدنية، وقد طعنت النيابة العامة والمدعى المدني على هذا الحكم، وقيد الاستئناف برقم ١٥٠٩٠ لسنة ٢٠١٥ جنح مستأنف أكتوبر، وبجلسة ٢٠١٥/١٠/١٥، قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ورفض الدعوى المدنية، كما أقيمت ضد المدعى كذلك الجنحة رقم ٦٩٣١ لسنة ٢٠١٥ جنح مصر القديمة بطريق الادعاء المباشر من المدعى عليهم من الثاني حتى السابع عشر، بطلب عقابه بمواد (٩٨، ١٦٠، ١٦١) من قانون العقوبات، مع إلزامه بأن يؤدي مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت، على سند من قيامه بالتعدي على الإسلام وال المسلمين باستغلاله الدين في برنامجه للترويج لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة والتحقيق وازدراء الدين الإسلامي عموماً والعلماء والفقهاء والأئمة والتابعين خصوصاً الذين أخذوا على عانقهم نقل السنة النبوية المطهرة، مما يضر

بالوحدة الوطنية ويحدث الفتنة، ويؤدي إلى تكدير السلم العام، وبجلسة ٢٠١٥/٥/٣٠، قضت المحكمة غيابياً بحبس المتهم خمس سنوات مع الشغل والنفاذ والمصاريف وألزمته بأن يؤدي للمدعين بالحق المدني واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المدني المؤقت، وقد طعن المدعى على هذا الحكم بطريق المعارضة، وبجلسة ٢٠١٥/١٠/١٠، قضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن، فإذا لم يرتضى المدعى هذا القضاء فقد طعن عليه بالاستئناف رقم ٢١٠٧٨ لسنة ٢٠١٥ جنح مستأنف مصر القديمة، وبجلسة ٢٠١٥/١٢/٢٨، قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم سنة، والتأييد فيما عدا ذلك بالنسبة للدعوى المدنية والمصاريف، فإذا أرتأى المدعى أن ثمة تناقضًا بين الحكمين المشار إليهما فقد أقام دعواه المعروضة.

وحيث إنه بالنسبة للطلب المستعجل فقد أصدر السيد المستشار رئيس المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠١٦/١١٢ قراراً برفض هذا الطلب.

وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مناط قبول طلب فض النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائين متناقضين طبقاً للبند ثالثاً من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء؛ أو من إحدى الهيئات ذات الاختصاص القضائي، والثاني من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسموا النزاع وتناقضوا؛ بحيث يتذرع تنفيذهما معاً، مما مؤداه أن النزاع الذي تتعقد لهذه المحكمة ولایة الفصل فيه متعلقاً بهذا التناقض، هو ذلك الذي يقوم بين حكمين نهائين صادرين عن جهتين قضائيتين مختلفتين، ولا كذلك ما قد يثور من تناقض بين الأحكام الصادرة عن جهة قضائية واحدة؛ إذ لا اختصاص للمحكمة الدستورية العليا بتنقية ما قد يشوب أحكامها من اعوجاج، بل مرد الأمر في

تصحّحها إلى ما ينتظم محاكم هذه الجهة من تدرج فيما بينها بجعل بعضها علىً  
على بعض، مما يخوّل الدرجة الأعلى حق مراجعة قضاء الدرجة الأدنى في  
الحدود التي ينص عليها القانون، متى كان ذلك، وكان الحكمان محل التناقض  
الماثل صادرين من محاكمتين تابعتين لجهة قضاء واحدة، هي جهة القضاء  
العادي، فإن الدعوى المعروضة تكون مفتقدة لشروط قبولها، الأمر الذي يتعين معه  
القضاء بعدم قبولها.

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

رئيس المحكمة

أمين السر

